مجلة البحوث العلمية

جامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية

طرابلس – ليبيا

(البحوث العلمية)

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر مرتين سنوياً عن جامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية -طرابلس – ليبيا

منشورات جامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية 2022م

جميع الحقوق محفوظة

رقم الإيداع القانوني: 2016/201 -دار الكتب الوطنية – بنغازي

النسخة الورقية ISSN: 2707- 9546 -

النسخة الإليكترونية ISSN: 2707- 9554 -

Journal of Scientific Research - Tripoli Libya

لا يسمح بإعادة إصدار محتويات هذه المجلة أو تخزينها في نطاق استعادة المعلومات أو نقلها أو استنساخها بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this Journal maybe reproduced or transmitted in any form or any means، electronic or mechanical، including photocopying recording or by any stored retrieved system، without the permission from the publisher.

رؤية ورسالة وأهداف المجلة

الرؤية:

- تسعى مجلة البحوث العلمية لأن تكون الخيار الأول للباحثين الراغبين بنشر مقالاتهم البحثية على كافة المستويات المحلية والعربية والإقليمية والدولية.

الرسالة:

- نشر الأبحاث والدراسات العلمية المتميزة والأصيلة وتمكين الباحثين من الوصول إليها والرقي بمستوى البحث العلمي على كافة الأصعدة المحلية والعربية والإقليمية والدولية.

الأهداف:

- نشر الأبحاث والدراسات العلمية وتعزيز النشر العلمي في مختلف تخصصات العلوم الاجتماعية والتطبيقية للاستفادة منها محلياً وعربياً وإقليمياً ودولياً.
- استهداف المختصين من الباحثين في المجالات ذات العلاقة بتخصص الجامعة الأكاديمي.
- تقديم المجلة كنموذج رائد محلياً وعربياً وإقليمياً ودولياً في مجالات تخصص العلوم الإنسانية والتطبيقية.

مجلة (البحوث العلمية)

مجلة (البحوث العلمية) العدد (14) من النصف الثاني من السنة السابعة 2022م

منشورات مجلة (البحوث العلية) جامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية

أسعار المجلة

الجهات	سعر النسخة داخل ليبيا	سعر النسخة خارج ليبيا
الطلبة	3 د.ل	4 دولارات أمريكية
المشتركون	5 د.ل	6 دولارات أمريكية
الأفراد	7 دولارات أمريكية	6 دولارات أمريكية
الوزارات والهيئات والمؤسسات وما في حكمها	10 دولارات أمريكية	12 دولاراً أمريكي

تنويه:

إن تقديم البحوث المنشورة أو تأخيرها في ترتيب الصفحات لا يعني المفاضلة لكن متطلبات التنسيق الفني هي التي تتحكم في هذا الترتيب. وإن البحوث المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو الجامعة.

هيئة تحرير مجلة

(البحوث العلمية)

جامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية

المشرف العام: د. المبروك مفتاح أبو شينة

رئيس التحرير: أ.د. عابدين الدردير الشريف

أعضاء لجنة التحرير:

أ. أكرم الهادي محمد

م. أشرف القماطي

التصحيح والمراجعة اللغوية:

د. محمود عمار المعلول

د. انتصار علي الشريف

الهيئة الاستشارية للمجلة

ر.م	الاسم	القسم	الكلية	الجامعة	الدولة
1	أ.د. أسامة بن غازي المدني.	قسم الإعلام	كلية العلوم الاجتماعية	جامعة أم القرى	السعودية
2	أ.د. أمطير سعد غيث	قسم التاريخ	كلية الآداب	جامعة المرقب	ليبيا
3	أ.د. تيسير أحمد محمد أبو عرجة	قسم الصحافة	كلية الإعلام	جامعة البتراء	الأردن
4	أ.د. جمال محمد جابر عبد الله	قسم الترجمة	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية	جامعة الإمارات العربية المتحدة	الإمارات
5	د. زكية علي الديب	قسم الترجمة	مدرسة اللغات	الأكاديمية الليبية	ليبيا
6	أ.د. علي الدوكالي	قسم المكتبات والمعلومات	كلية الآداب	جامعة طرابلس	ليبيا
7	أ.د. علياء عبد الفتاح رمضان	قسم الإعلام التربوي	كلية التربية النوعية	جامعة طنطا	مصر
8	أ.د. عمر إبراهيم حسين		كلية القانون	جامعة طرابلس	ليبيا
9	أ.د. عياد أبوبكر هاشم	قسم الفنون التشكيلية	كلية الفنون والإعلام	جامعة طرابلس	ليبيا
10	د. فتحي خليفة اليعقوبي.	قسم الهندسة المدنية	كلية الهندسة	جامعة طرابلس	ليبيا
11	د. فرج محمد نصر بن لامة	قسم العلوم السياسية	كلية الاقتصاد و العلوم السياسية	جامعة طرابلس	ليبيا
12	د. فرحة مفتاح عبد الله بشر	قسم اللغة العربية	كلية الآداب	جامعة سرت	ليبيا
13	أ.د. فيصل إبراهيم محمد المقدادي	قسم المسرح	كلية الفنون الجميلة	جامعة أربيل	العراق
14	د. لبنى رحموني	قسم العلوم الإنسانية	كلية العلوم الإنسانية والتطبيقية	جامعة أم البواقي	الجزائر
15	د. محمد عبد الفتاح عوض	قسم الإعلام	كلية الآداب	جامعة الزقازيق	مصر
16	أ.د. محمد عبد الله لامة	قسم الجغرافيا	كلية الآداب	جامعة طرابلس	ليبيا
17	أ.د. محمد علي غريب	قسم الإعلام	كلية العلوم الاجتماعية	جامعة أم القرى	السعودية
18	أ.د. مفتاح دخيل	قسم الجغرافيا	كلية الآداب	جامعة طرابلس	ليبيا
19	د. وجدان ميلاد الشتيوي	قسم علم النفس	أكاديمية الدراسات العليا	بنغازي	ليبيا

- الأسماء تم ترتيبها أبجدياً

قواعد النشر وشروطه بمجلة (البحوث العلمية)

بجامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية

نبذة عن المجلة:

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة **إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية**-طرابلس -ليبيا باللغتين العربية والإنجليزية، وتهتم المجلة بنشر البحوث والدراسات العلمية، إلى جانب عرض ملخصات الكتب والدوريات، والرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه)، والتقارير الصادرة عن المؤتمرات والندوات وورش العمل من داخل ليبيا وخارجها.

أهداف المجلة:

- تفعيل البحث العلمي وإثراؤه في كافة المجالات العلمية ذات العلاقة بالتخصصات العلمية في الجامعة.
- الاهتمام بقضايا التنمية الشاملة في ضوء المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية.
- إتاحة الفرصة للباحثين لنشر بحوثهم ودراساتهم العلمية، ونقل أفكارهم العلمية من أجل توسعة دائرة المعرفة لدى الباحثين وصانعي القرارات والممارسين في داخل ليبيا وخارجها.
- خلق حوار علمي بنّاء بين الباحثين والمهتمين بالموضوعات المستجدة في كافة المجالات العلمية ذات العلاقة بالتخصصات العلمية

قواعد النشر: يشترط في الموضوعات المقبولة للنشر بالمجلة إتباع القواعد والشروط الآتية:

1- **البحوث والدراسات:** يشترط في البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة أن تتصف بالآتي:

أ. أصالة أفكار البحث وموضوعه، وكونه لم يسبق نشره أو تقديمه للنشر في مجلة أخرى ولم يكن جزءًا من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه.

ب. سلامة المنهج العلمي المتبع في البحث.

ج. سلامة لغة البحث ووضوح أفكاره وترابطها.

2- **الإشارة إلى المرجع:** عند التوثيق تتم الإشارة إلى مصادر البحث ومراجعه بأرقام متسلسلة وفقاً لترتيب ورودها فيه، وكذلك الأمر في ثبت المصادر والمراجع، وعلى الباحث أن يلتزم بالأسلوب التالي: -

(أ) في حالة الكتب يذكر اسم المؤلف كاملاً، عنوان الكتاب، مكان النشر، سنة النشر، ورقم الصفحة أو الصفحات.

(ب)في حالة البحوث أو المقالات المنشورة في دوريات متخصصة، يذكر اسم الكاتب كاملاً، واسم الدورية، ورقم العدد، وتاريخ النشر، ورقم الصفحة أو الصفحات التي يشغلها المقال أو البحث.

(ت) إذا كان النقل غير مباشر، يذكر صاحب المصدر الأصلي.

3- **الهوامش: يقتصر** استخدام الهوامش على شرح أو توضيح بعض النقاط الغامضة التي لا يتسع المجال لتناولها في المتن، أو بهدف تسليط الضوء عليها، وترقم كل صفحة بشكل مستقل، ويظهر الهامش في أسفل الصفحة.

4- **قائمة المراجع والمصادر:** يراعى في كتابة قائمة المراجع والمصادر كتابة المراجع العربية أولاً، ثم الأجنبية، على أن تتضمن فقط ما اعتمد عليه الباحث وأشار إليه في متن البحث، ويرتب كل منها ترتيباً هجائياً، وأن تكتب على النحو الآتي:

أولاً: المراجع العربية:

- المهدي غنية "مبادئ التسويق"، (طرابلس: الجامعة المفتوحة (2002).).
- عبد السلام أبو قحف "مقدمة في إدارة الأعمال الدولية"، (الإسكندرية: مطبعة الإشعاع الفنية (1998).

- محمد المكي "أهمية المراقبة الداخلية للمراجع الخارجي"، (طرابلس: مجلة دراسات في الإدارة والأعمال المصرفية)، العدد 6 (1984)، ص ص: 5 – 18.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Drury، Colin (2000)، Management and Cost Accounting، 5th edition، (London: Thomson Learning).
- Kaplan، Robert (2000)، "Balance without profit"، Financial Management، (January)، 23 26.

ثالثاً: مصادر ومراجع الإنترنت:

- Andersen، Arthur، (1997)، Learning about professional development: Our commitment to training، : http://WWW. Arthurandersen.com/careers/training.asp.

5- **الشروط العامة والفنية:**

- أن يكتب الباحث اسمه ودرجته العلمية ووظيفته وجهة عمله في الصفحة الأولى من بحثه، مع ضرورة ذكر العنوان الذي تتم مراسلته عليه، ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.
- أن تكون البحوث والدراسات العلمية مكتوبة باللغة العربية، كما تقبل باللغة الإنجليزية بشرط إرفاقها بملخص باللغة العربية لا يتجاوز 150 كلمة.
- ألا يزيد عدد الصفحات عن (20) صفحة، بما فيها الجداول والمراجع والأشكال التوضيحية من صور ورسومات.
- أن تكون البحوث والدراسات العلمية مطبوعة على برنامج Microsoft Word، وتقدم في شكل ورقي بحجم (A4) مع ترك مسافة مفردة بين الأسطر (Single Spaced)، وعلى وجه واحد، بالإضافة إلى نسخة مخزنة على قرص ليزري (CD)، مع إرفاقها بنسخة من السيرة الذاتية للباحث.

- أن تكون كتابة البحوث المكتوبة باللغة العربية بالخط:((Times New Roman).). أما البحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية فتكتب بالخط المعروف باسم (Times New Roman).
- أن يكون حجم الخط على النحو التالي:
  - ✓ بنط 18 داكن للعناوين الرئيسة.
  - ✓ بنط 16 داكن للعناوين الفرعية.
  - ✓ بنط 14 للمتن.
  - ✓ بنط 12 للمستخلص بخط مائل.
  - ✓ بنط 10 للهوامش والحواشي
- تكون الهوامش على النحو التالي:
  - ✓ أعلى وأسفل 2.5 سم.
  - ✓ أيمن 3 سم.
  - ✓ أيسر 2.5 سم.
- تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر في المجلة للتقويم العلمي واللغوي من قبل أساتذة متخصصين تحددهم هيئة التحرير بشكل سري، يحق للمجلة مطالبة صاحب المادة العلمية بإجراء التعديلات الواردة من المقومين، كما يحق للمجلة إجراء التعديلات الشكلية فقط متى تطلب الأمر ذلك دون أخذ الإذن المسبق من الباحث، كما يجوز لهيئة التحرير الاستعانة بأكثر من محكم عند الضرورة، ويبلغ الباحث بقبول البحث من عدمه أو تعديله وفقاً لتقارير المحكمين.
- لا يحق للباحث الذي لم يقبل عمله العلمي للنشر أن يطالب باسترجاعه.
- على الباحث أن يتعهد كتابياً بعدم نشر البحث أو الدراسة بأية وسيلة أخرى إلا بعد مرور سنتين من تاريخ النشر.
- جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو الجامعة.
- تلتزم المجلة بإشعار الكاتب بوصول عمله وإحالته إلى هيئة التحرير في موعد غايته أسبوعان من تاريخ استلامه.
- تُشعر المجلة الكاتب بصلاحية عمله للنشر خلال أسبوعين من استلام ردود المحكمين.
- تعلم المجلة الكاتب في أيّ عدد سيتمّ نشر بحثه.
- تنتقل حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلّة عند إعلام صاحب البحث المقبول للنشر بقبوله.
- يتم ترتيب نشر البحوث في أعداد المجلة وفقاً لاعتبارات فنية بحتة وأولوية تسليمها للمجلة، ولا علاقة لها بأهمية البحث أو مكانة الباحث.
- يحصل الباحث على ثلاث نسخ من عدد المجلة عند نشر بحثه أو دراسته.

6 – عناوين المراسلة: كافة البحوث والدراسات **وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة ترسل باسم رئيس تحرير مجلة (البحوث العلمية) جامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية– طرابلس -- ليبيا**، وذلك على العنوان التالي:

العنوان:(البحوث العلمية) مجلة **جامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية**-، طرابلس-ليبيا.

أو ترسل إلى العنوان البريدي التالي: **صندوق بريد: 83060 بريد شارع الزاوية-طرابلس -ليبيا.**

أو ترسل على التالي: **البريد الإلكتروني:**Info@africaun.edu.Ly

الهاتف:218217291428+

بريد مصور:218217291428+

موقع الجامعة على الإنترنت:WWW.africauniversityedu.ly

حق السجين في حرمة الحياة الخاصة

دكتور/ عبد الرزاق احمد الميري ـ وكيل نيابة بمكتب المدعي العام
عضو هيئة تدريس بكلية القيادة والأركان

الملخص:

أن الهدف الذي يمكن في إطاره تبرير العقوبة السالبة للحرية هو حماية المجتمع من الجريمة، وللوصول إلى ذلك الهدف ينبغي أن تستخدم فترة الحرمان من الحرية لتأهيل المحكوم عليه بها ، وأن تنمي عنده الشعور بالمسؤولية ، وتخلق لديه الإرادة والإمكانية التي تتيح له عقب الإفراج عنه سلوك حياة يحترم فيها القانون.

ولتحقيق ذلك يجب احترام الحقوق المقررة في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بها، خاصة وأن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية قد أسهمت بطريقة جادة في إيجاد النصوص الملزمة التي حولت مهمة السجون من وسيلة للزجر والردع، دون أي مراعاة لأحوال المحكوم عليهم الإنسانية والصحية والنفسية والاجتماعية، إلى معاملتهم بما يلائم النظرة الحقيقية إليهم باعتبارهم آدميين يجب الحفاظ على كرامتهم وحقوقهم، ويستلزم الحفاظ على تلك الحقوق وصيانتها تطوير نظام السجون ، والوسائل الإصلاحية، والتعليمية والأخلاقية والروحية، إضافة إلى حشد جميع الطاقات المتاحة، حتى يتحقق في الواقع العملي توفير أكبر قدر من الحقوق التي تضمنتها المواثيق، والاتفاقيات الدولية، والإقليمية، والقوانين الوطنية.

مقدمة:

يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من أهم الموضوعات على المستوى الدولي والداخلي، وذلك لاتصاله بحريات الأفراد، وهي مسألة في غاية الأهمية. فالفرد هو أساس المجتمع، والقانون هو الوسيلة الوحيدة لحماية الأشخاص [1].

وللحق في حرمة الحياة الخاصة مكانة سامية على المستوى الدولي، حيث عنيت هيئة الأمم المتحدة بإصدار الإعلانات الدولية والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها الحق في الخصوصية. وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والتي أكدت على احترام مبادئ عالمية سامية، منها الحق في الحياة والحرية، والحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

وعلى الصعيد الإقليمي فقد اهتمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ببسط الحماية اللازمة للحق في الخصوصية. ويعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان، ورغم ذلك لم يتم الاتفاق على تعريف له حتى الآن [2]. وإذا كان هذا موقف المواثيق الدولية والإقليمية من الحق في حرمة الحياة الخاصة، فهل سلب الحرية يسلب المحكوم عليه هذا الحق أم أنـه يقيده فقط، وبالتالي سنتعرض في هذا البحث إلى أثر سلب الحرية على الحق فـي الخصوصية، ثم الى حق المحكوم عليه في الخلوة الشرعية باعتبارها أحد مظاهر الحياة الخاصة.

المبحث الاول أثر سلب الحرية على الحق في الخصوصية

يفقد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية الجانب الأكبر من حريته في الحركة والاختيار، ولكن ما هو أثر فقدان الحرية على الحق في الخصوصية، وهل يمكن أن يتمتع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بالخصوصية، رغم المركز القانوني الجديد الذي أكتسبه وهو مركز المحكوم عليه.

سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال دراسة مظاهر التعرض للحياة الخاصة للمحكوم عليه، وهى مدى جواز الاطلاع على مراسلاته، وتفتيشه وتفتيش زنزانته.

---

[1] - محمد الشهاوي – الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة – دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – د ط -2005 – ص3.

[2] - حسام الدين كامل الأهواني – الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – د ط -1978 – ص3 .

المطلب الأول المراسلات

تعد الرسائل ترجمة مادية لأفكار شخص أو لرأي خاص لا يجوز لغير طرفي الرسالة معرفتها، وإذا قام أحد الأشخاص بالاطلاع عليها فإن ذلك يعد انتهاكاً لحرمة المراسلات [1]، ومن ثم هو انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، وعلة ذلك إن الرسالة قد تتضمن أسرارا وأموراً تتعلق بخصوصيات الشخص، فلا يجوز الاطلاع عليها إلا باتباع إجراءات محددة وحالات نظمها القانون. ويقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة، سواء أرسلت بطريق البريد، أو بواسطة رسول خاص، كما ينصرف معنى المراسلات أيضاً إلى البرقيات، وليس هناك أية شروط فيما يتعلق بالمظروف الموضوعة به الرسالة، فقد يكون مغلقاً أو مفتوحاً أو أن تكون بطاقة مكشوفة طالما كان الواضح من قصد المرسل إنه لم يقصد إطلاع الغير عليها بدون تمييز [2].

وقد عرفها قانون العقوبات الليبي في المادة (244) بأنها المكاتيب والمحادثات التلفونية والبرقيات وما إلى ذلك من وسائل الإرسال. ومما لا شك فيه إن للمراسلات حرمة مفادها أنه لا يجوز الاطلاع على المراسلات إلا من المرسل أو المرسل إليه، حتى ولو تضمنت معلومات لا تتعلق بالحياة الخاصة لهما، ومع ذلك يجب احترام حرمتها. وتتمتع المراسلات بحماية قانونية كبيرة ضد أي مساس بسريتها وخصوصاً من قبل رجال السلطة العامة، ولا يكاد يخلو قانون أو عهد دولي يحمي الحياة الخاصة من النص على حرمة المراسلات على وجه الخصوص، وبالتالي فإن المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية للدول تنص على أن للمراسلات حرمتها وسريتها مكفولة.

فعلى المستوى العالمي نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم جواز التدخل التعسفي في الحياة الخاصة لأي شخص أو مراسلاته (12).

كذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز التدخل في خصوصيات أي شخص أو مراسلاته م(17).

وعلى المستوى الإقليمي حدد الميثاق العربي لحقوق الإنسان مشتملات الحياة الخاصة، حيث أكد أن من ضمنها سرية المراسلات وذلك في المادة السابعة عشر منه.

وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950م نصت المادة (1/8) على أن ((لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته)).

ومقتضى نصوص هذه الاتفاقية والمواثيق إن للمراسلات الخاصة حرمة، وإن لكل إنسان الحق في سرية مراسلاته الخاصة، ولا يجوز التدخل فيها على نحو تعسفي وبدون مبرر قانوني من جانب السلطة العامة، أما على الصعيد الوطني فقد جاء في القانون رقم (20) لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية بأن سرية المراسلات مكفولة، فلا تجوز مراقبتها إلا في أحوال ضيقة تقتضيها ضرورات أمن المجتمع وبعد الحصول على إذن بذلك من جهة قضائية (م15).

وقد نصت المادة (244) من قانون العقوبات الليبي على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي تابع لمصلحة البريد أو التليفون أو البرق أخفى أو أوقف أو أخر رسالة أو اطلع عليها أو أفشى للغير ما حوته، وفي هذه المادة يراد من الرسالة المكاتيب والمحادثات التلفونية والبرقيات وما إلى ذلك من وسائل الإرسال.

وإذا ارتكب الأفعال المذكورة أشخاص آخرون تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز عشرين جنيهاً وذلك بناء على شكوى الطرف المتضرر)).

كذلك أكد الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الانتقالي المؤقت بأن للمراسلات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمتها وسريتها، وهما مكفولتان، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي، ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون م (13).

---

1 - ممدوح خليل بحر – حماية الحياة الخاصة – دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – د ط - 1983– ص248 .

2 - محمد الشهاوي – الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة – دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – د ط - 2005 – ص184 .

وعلى الرغم من النصوص التي تنص على إن للمراسلات حرمتها وسريتها مكفولة فإن هذا الحق لا يمتد بنفس أبعاده إلى المحكوم عليه، نظراً للمركز القانوني الذي يختلف فيه عن الفرد العادي، وهو وجوده داخل السجن تنفيذاً لعقوبته، ويتجلى ذلك من خلال فرض الرقابة على مراسلات المحكوم عليه، إلا أنه مع ذلك فإن هذه الرقابة ليست مطلقة، حيث إنها لا تمتد إلى مراسلات المحكوم عليه مع محاميه، وبالتالي فإننا سنتناول فرض الرقابة على مراسلات المحكوم عليه أولاً، ثم الاستثناءات الواردة على رقابة مراسلات المحكوم عليه ثانياً.

أولاً: خضوع مراسلات المحكوم عليه للرقابة: -

لقد تطورت الرقابة تبعاً لتطور الحق في التراسل ذاته فكان الهدف منها في البداية حماية النظام العقابي من أي خطر يهدده من خارج المؤسسة، ثم اتجهت إلى أن تجعل منها تحقيق مصلحة المحكوم عليه بالتعرف على مشاكله وحسمها هدفاً ثانياً [1]. وقد أجاز القانون رقم (5) لسنة 1373 و.ر في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل الاطلاع على مراسلات المحكوم عليه يستوي في ذلك الصادرة منه أو الواردة إليه [2]، وقد خول في ذلك مدير المؤسسة أو من ينتدبه، كما له أن يمنع تسليمها أو إرسالها إذا رأى في مضمونها ما يثير الشبهة أو يخل بالأمن (م53).

كما نصت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على وجوب عرض جميع الرسائل التي يرسلها المحكوم عليه أو ترد إليه مفتوحة على مدير المؤسسة أومن ينتدبه (م140). وتتفق هذه الأحكام مع ما هو مقرر في القانون المقارن، حيث من سلطة الإدارة العقابية، بل من واجبها أن تفتح الخطابات الصادرة من المحكوم عليه والواردة إليه، بل إن القضاء الأمريكي حكم بأن من حق إدارة السجن أن تقرأ خطاباً كتبه المحكوم عليه ولم يرسله، وذلك عند محاولته الانتحار لمعرفة ما إذا كان ثمة علاقة بين هذه المحاولة للانتحار والإدمان على المخدرات [3].

وفي هذا الإطار يثور التساؤل التالي وهو، هل هناك انتهاك لحرمة الرسائل؟

أدرج البعض رقابة الإدارة العقابية على رسائل المحكوم عليه ضمن الحالات التي ينص عليها القانون واللوائح التنفيذية. كما إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تميز بين المحكوم عليه والمواطن العادي، حيث نصت على حرمة المراسلات لكل شخص، ثم استثنت من ذلك ما يقرره كل بلد، حماية للأمن العام وحفاظاً على المصالح الاجتماعية والأخلاق العامة وحقوق وحريات الآخرين [4]، وبالتالي فإن الاطلاع على مراسلات المحكوم عليه هو إجراء يبرره المركز القانوني له والأهمية الخاصة المعترف بها لاعتبارات الأمن داخل مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على رقابة مراسلات المحكوم عليه: -

هناك بعض المراسلات الخاصة بالمحكوم عليه والتي لا تخضع للرقابة وهي: -

1- مراسلات المحكوم عليه مع محاميه: -

تستثني المادة (61) من اللائحة الداخلية للسجون في مصر مراسلات المحكوم عليه مع محاميه من الرقابة، في حين جاء القانون رقم (5) لسنة 1373 ور خالياً من أي حكم خاص بمراسلات المحكوم عليه مع محاميه، وذلك بخلاف الزيارة حيث استثنى القانون السالف الذكر الزيارة بين المحكوم عليه ومحاميه من الرقابة، في حين إن المراسلة لا تقل أهمية عن الزيارة فكان على المشرع الليبي أن ينص على استثناء مراسلات المحكوم عليه مع محاميه بشأن القضية المحكوم فيها التي يتولى المحامي مهمة الدفاع فيها.

---

1 - محمود نجيب حسني– الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة – بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة والمنعقد بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية سنة 1987 – ص430 .

2 - وإذا كان القانون المذكور ولائحته التنفيذية قد نص على مراقبة رسائل المحكوم عليه التي يرسلها ويستقبلها بالطرق العادية ، ولم ينص على مراقبة الرسائل المرسلة المستقبلة بالطرق الحديثة مثل المراسلة عن طريق البريد الالكتروني (الايميل) ، وكذلك المراسلة عن طريق الهاتف المحمول (s.m.s) ، فإن ما يجب الاشارة إليه في هذا الصدد ان القانون الليبي ولائحته التنفيذية لم ينص على هذا النوع من الارسال.

3 - غنام محمد غنام – حقوق الإنسان المسجون – دار النهضة العربية -القاهرة– مصر – د ط – د ت – ص112 .

4 - ابتسام حسن سالم بن عيسى – حقوق السجين في القانون الليبي والاتفاقيات الدولية – رسالة ماجستير غير منشورة – جامعة مصراتة – كلية الحقوق - ترهونة – 2010 .– ص125 .

2- مراسلات المحكوم عليه مع السلطات القضائية والإدارية: -

لا يجوز لإدارة السجن أن تحول دون أن يتوجه المحكوم عليه كتابة إلى السلطات القضائية أو الإدارية حتى ولو كان ذلك في شكل تقديم شكاوى ضد إدارة السجن نفسها.

وهذا ما نصت عليه اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 1373 ور في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل حيث أكدت على أنه في حالة يقوم المحكوم عليه بتقديم شكوى إلى جهة أخرى غير المؤسسة وجب على مدير المؤسسة إحالتها إلى تلك الجهة (م165).

كذلك نصت المادة (166) من نفس اللائحة على أن (تقدم المؤسسة للنزلاء الورق والمظاريف اللازمة لتحرير وإرسال شكواهم وتظلماتهم).

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوقوع مخالفة للمادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضمن حرمة المراسلات إذا اعترضت خطاباً أرسله المسجون إلى محاميه يعبر عن رغبته في تقديم شكوى ضد إدارة السجن لأن هذه الأخيرة قدمته إلى محاكمة تأديبية بعد أن اتهمته بالاشتراك في اضطرابات حدثت في السجن [1].

وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مراسلات المسجون مع أعضاء البرلمان بمثابة مراسلات مع السلطات العامة. فقد قضت المحكمة بأن منع خطاب أرسله أحد المسجونين إلى عضو في البرلمان يشتكي إليه ظروف الحياة داخل السجن لا يعد منسجماً مع مبدأ شرعية الرقابة وبالتالي فهو مخالف لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولم تقبل المحكمة الدفاع الذي تقدمت بها إدارة السجن ومؤداه إن الخطاب كان يتضمن مواداً للنشر، وهو مالا تقرر اللوائح الحق فيه فللإدارة أن تعترض الخطاب إذا قدرت إن فيه مساساً بالأمن داخل المنشأة العقابية [2].

يتبين مما سبق إن مراسلات المحكوم عليه مع السلطات الإدارية والقضائية لا تخضع للرقابة، وبالتالي فإن المحكوم عليه يتمتع في هذا المظهر بحرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: التفتيش

تعددت تعريفات الفقهاء للتفتيش، فقيل إنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ما ينطوي على المساس بحق المتهم في حرمة الحياة الخاصة[3].فالحكم الجنائي السالب للحرية ينشئ رابطة قانونية بين الدولة متمثلة في الجهات المنوط بها تنفيذ العقوبة والمحكوم عليه ، ويترتب على هذا ألا تسلب حرية المحكوم عليه إلا بالقدر الذي يسمح به القانون وحكم به القاضي، أما من يودع المؤسسات العقابية دون مبرر قانوني فلا يجوز تفتيشه حيث إنه لا يصح الاستناد إلى لائحة السجون في تبرير تفتيش المتهم مادام إنه لا يوجد أمر قانوني بإيداعه السجن[4].

فتفتيش المحكوم عليه جائز قانوناً دون إذن خاص بذلك، ومن غير توافر حالة التلبس استناداً إلى فكرة التفتيش الإداري، واستناداً إلى الحرمان من الحرية التي يوجد فيها المحكوم عليه، والتي تحد من حقه في حرمة الحياة الخاصة.

فإذا كان القبض على الشخص يجيز تفتيشه، فإن الحكم بالحبس يجيز ذلك من باب أولى، وإذا كان يجوز تفتيش الشخص المقبوض عليه تفتيشاً من النوع الوقائي للتأكد من عدم حمله سلاحاً يمكن أن يعتدي به على من قام بالقبض عليه، فإن المسجون يجوز تفتيشه لنفس دواعي الأمن [5].

وقد نص القانون رقم (5) لسنة 1373 ور في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل على وجوب تفتيش النزيل قبل إيداعه المؤسسة وحجز ما يوجد عنده من أشياء ممنوعة وقيدها بالسجلات الخاصة (م 13).

---

1 - ابتسام حسن سالم بن عيسى – المرجع السابق – ص128 .

2 - غنام محمد غنام – حقوق الإنسان المسجون – المرجع السابق – ص118 .

3 - محمد الشهاوي – المرجع السابق – ص426 .

4 - عصام أحمد البهجي– حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – مصر- د ط – 2005 - ص186 .

5 - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم - حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي- دار النهضة العربية- القاهرة – مصر – ط1-2004.– ص147 .

كذلك أكدت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على وجوب تفتيش النزيل عند قبوله في المؤسسة وحجز ما يكون معه من نقود أو أشياء ذات قيمة أو ممنوعة على أن يتم ذلك بحضور أحد الضباط، ويحرر محضر بما يعثر عليه معه يودع بملفه ويقيد ما ضبط بحوزته في سجل الأمانات (م9)، وبالتالي فأنه يجب أن تتوافر ضمانات للمحكوم عليه عند تفتيشه فيجب أن يتم التفتيش بحضور أحد الضباط بالمؤسسة، وأن يحرر محضر بما يعثر عليه معه، ويجب إيداع هذا المحضر بملفه، ويقيد ما ضبط بحوزته في سجل الأمانات.

وكذلك يعتبر تفتيش الزنزانة إجراء قانونياً، فالزنزانة ليس لها حرمة المسكن لأنها ليست كذلك. وبالتالي فإن من سلطة إدارة المؤسسة أن تقوم بتفتيشها في أي وقت مادامت هناك مبررات لذلك تتعلق باعتبارات الأمن داخل المؤسسة. ويعني ذلك انه لا يجوز استعمال تفتيش الزنزانة كوسيلة لمضايقة المسجون [1].

من خلال ما سبق يتضح إنه من سلطة إدارة المؤسسة تفتيش المحكوم عليه، وتفتيش زنزانته، فحالة الحرمان من الحرية التي يوجد بها تجعل التفتيش من قبل إدارة السجن أمراً قانونياً للتحقق من توافر شروط النظافة والأمن داخل المؤسسة، وأيضاً التأكد من احترام قانون السجون ولوائحه.

المبحث الثاني: الحق في الخلوة الشرعية

المحكوم عليه إنسان يجب أن نهتم به ونعطيه من الحقوق التي تكفل له ألا يخرج إنساناً مشوهاً بعد تجربة السجن الأليمة، ومع اعترافنا بضرورة أن ينال عقابه لجرم اقترفه فهذه ليست نقطة تنتهي عندها كافة حقوقه، ومن أكثر القضايا الشائكة هو موضوع الخلوة الشرعية للسجين المتزوج، حيث هناك الكثير من المشاكل التي تواجه السجين ومنها حرمانه من زوجه [2].

ولم تذهب أغلب النظم العقابية إلى إعطاء زيارة الزوجة لزوجها، والعكس المكانة التي تستحقها حيث اعتبرت زيارتها كبقية الزيارات الأخرى، تتم بحضور أحد أعوان السجن شأنها في ذلك شأن الزائرين الآخرين، وفي بعض الحالات يسمح لها بزيارة خاصة تتم في مكتب مدير السجن بعد أخذ الإذن من المدير العام للمؤسسة [3].

وقد اخترنا موضوع حق السجين في الخلوة الشرعية لاتصاله بحقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وعليه سوف نبين في هذا المبحث ما هي أهمية الاعتراف للمحكوم عليه بالحق في الخلوة الشرعية؟ وما هو موقف المشرع الليبي من ذلك؟ وما المقصود بالخلوة الشرعية وهل الاعتراف بها من شأنه الإخلال بأغراض العقوبة؟ أم أنه يعزز الغرض الإصلاحي للعقوبة؟

المطلب الأول: أهمية الخلوة الشرعية

الخلوة الشرعية هي في المقام الأول زيارة تحقق جميع الأهداف التي يحققها نظام الزيارات الذي تأخذ به جميع الأنظمة العقابية الحديثة، فالإبقاء على الصلة بين السجين وأسرته يشعره بالانتماء إليها، ويصل ما انقطع بينه وبينها، ويحسن حالته النفسية.

وعلاوة على أن الخلوة الشرعية تحقق الأهداف التي تحققها الزيارات، فإن لها أهدافاً خاصة كونها زيارة خاصة تهدف إلى عدم حرمان السجين من حقه في قضاء شهوته الجنسية بصورة طبيعية، كما أن زوج السجين يجب ألا يحرم من حقه في حياة جنسية طبيعية نتيجة الحكم على زوجه بعقوبة سالبة للحرية، فمن خصائص العقوبة أنها شخصية، ويقتضي هذا عدم امتداد أثرها إلى غير السجين، فإذا حرمنا السجين المتزوج من الخلوة الشرعية على أساس أن هذا الحرمان جزء من العقوبة، فإن هذا الحرمان يضار منه زوج السجين.

1 - غنام محمد غنام – حقوق الإنسان المسجون – المرجع السابق – ص135 .

2 - رمسيس بهنام – علم مكافحة الإجرام (الوقاية – التقويم – مؤتمرات الأمم المتحدة) – منشأة المعارف بالإسكندرية – د ط – د ت – ص157

3 - ابتسام حسن سالم بن عيسى – المرجع السابق – ص114 .

على أنه ليس من عناصر الإيلام المقصود من العقوبة السالبة للحرية التي تفرض على السجين المتزوج حرمانه من حقه في حياة جنسية طبيعية بل إن الغرض الإصلاحي للعقوبة يحتِّم إن أمكن تمكين السجين من الاختلاء بزوجته، وإن كان هذا الأخير سجيناً كذلك، فلا مجال لإنكار الآثار النفسية التي تصيب السجين المتزوج من عدم تمكينه من الاختلاء بزوجه، فإذا كان الحرمان الجنسي ليس له أثر واضح على الصحة البدنية، فإن له انعكاسات سلبية على الصحة النفسية [1]. وإذا كان التخلي عن العقوبات السالبة للحرية أمراً صعباً، فإن الأخذ بنظام الخلوة الشرعية يخفف من آثارها النفسية المتمثلة في الحرمان من اللقاء الجنسي بين السجين وزوجه. وللخلوة الشرعية أهمية في عدم حرمان السجين من حقه في الأبوة خصوصاً المحكوم عليهم بمدد طويلة، فمن حق أي شخص أن يكون أباً أو أماً حتى وإن كان محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية. ويساهم نظام الخلوة الشرعية في تقليل حالات الطلاق الناتجة عن الحكم على أحد الزوجين خصوصاً إذا كان سبب الطلاق هو حرمان زوج السجين من حقه في الاستمتاع جنسياً بزوجه السجين.

وللخلوة الشرعية دور في الحفاظ على النظام داخل المؤسسات العقابية، حيث إن بعض التشريعات التي تأخذ بهذا النظام لا تمنحه إلا للسجناء المنضبطين وذوي السيرة والسلوك الحسن، وتحرم السجين الذي يرتكب المخالفات من هذا الحق، لذلك يحرص السجناء الذين تنطبق عليهم شروط الخلوة الشرعية على الانضباط كي يحصلوا على هذا الحق [2].

وللخلوة الشرعية دور في حماية زوج السجين الموجود في الخارج، فإذا سجنت الزوجة، فإن الزوج يكون معرضاً لارتكاب جريمة الزنا إذا لم يسمح له بالاختلاء بزوجته السجينة، وإذا سجن الزوج، فإن زوجته قد تستغل من الطامعين الذين يستغلون حاجاتها الجنسية فتجد نفسها متجهة إلى سبيل الرذيلة، وما السبيل إلى تحاشي ذلك إلا عن طريق الأخذ بنظام الخلوة الشرعية، ويتطلب الأخذ بنظام الخلوة الشرعية من مؤسسات الإصلاح والتأهيل اتخاذ الإجراءات التي تكفل التأكد من شخصية الزائر الذي يأتي للاختلاء بزوجه، فيجب التأكد من أن السجين متزوج من الزائر، وأن علاقة الزوجية مازالت قائمة خوفاً من اندساس البغايا المحترفات اللاتي قد ينتحلن شخصية الزوجات . وإذا كان السجين أنثى متزوجة، فقد يترتب على السماح لها بالخلوة الشرعية بزوجها حدوث حمل، مما يستدعى توفير عناية صحية خاصة والسماح لها بالاحتفاظ بالمولود لفترة معينة للاعتناء به، وهذا يتطلب وجود تجهيزات واستعدادات يجب أن تؤخذ بالحسبان عند الأخذ بنظام الخلوة الشرعية. أما على الصعيد الوطني فقد تطرقت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 1373و.ر في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل لهذا الحق وذلك في المادة (136) حيث نصت على ((يخصص عدد من الحجرات في كل مؤسسة تكون منفصلة عن محل إقامة النزلاء والإدارة لتمكين الزوج من الخلوة بزوجه لمدة لا تقل عن ساعة في كل أربعة أشهر. ويقدم النزيل الراغب في الخلوة بزوجه طلباً بذلك إلى مدير المؤسسة مرفقاً به كتيب العائلة وشهادة من المأذون المختص تفيد استمرار الزوجية بينهما)). وبالتالي يكون المشرع الليبي قد اعترف بهذا الحق للمحكوم عليه، وذلك بخلاف قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي لم تتطرق إلى هذا الحق. غير أن المشرع الليبي قد وضع بعض القيود على هذا الحق من حيث الفترة التي يحق فيها للمحكوم عليه أن يتقدم بطلبه إلى مدير المؤسسة، فقد حددت اللائحة المذكورة مدة الخلوة بما لا يقل عن ساعة في كل أربعة أشهر مما يجعل هذا الحق ضمن الحقوق المقيدة بالنسبة للمحكوم عليه.

1 - محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص450 .

2 - تشترط المادة (3/3) من تعليمات الخلوة الشرعية الصادرة بموجب المادة (20) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004 ف حتى تتم الخلوة الشرعية أن يكون النزيل حسن السيرة والسلوك داخل المركز ولم يتعرض لعقوبة داخل المركز خلال----- الشهرين السابقين لتقديم الطلب ، ومما تجدر الإشارة إليه إلى انه لا يوجد ما يقابل ذلك في القانون رقم (5) لسنة 1373 و ر في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل .

المطلب الثاني: الخلوة الشرعية وأغراض العقوبة

الخلوة الشرعية هي زيارة خاصة يتم خلالها تمكين السجين الموجود في المؤسسة العقابية من الاختلاء بزوجه في مكان يعد لهذه الغاية، هدفها الأساسي منح السجين الحق في الاستمتاع الجنسي وفقاً لضوابط تشريعية تنظم هذا الحق في الدول التي تأخذ بنظام الخلوة الشرعية.

فالخلوة الشرعية تفترض وجود شخص محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وبما أن للعقوبات السالبة للحرية أغراضاً عقابية، فهل من شأن الأخذ بنظام الخلوة الشرعية الإخلال بأغراض العقوبة؟

أياً كانت النظريات المختلفة حول أغراض العقوبة وأساسها، فإنها ترد إلى اتجاهات ثلاثة: الزجر، الردع، والإصلاح، ولكل من هذه الاتجاهات محل تقويم ولا يمكن أن يقدَّم تفسيراً شاملاً غير مشوب بقصور في التأصيل فيما يتعلق بأغراض العقوبة[1].

لقد مرت العقوبة بمراحل عدة من حيث أنواعها، وأغراضها، وأساليب تنفيذها، فقد ارتبط أول أغراض العقوبة بمرحلة الانتقام عندما كان الغرض من العقوبة رد فعل غريزي بصورة الانتقام الفردي أو الجماعي، ثم ظهرت مرحلة التكفير، حيث كان يعتقد بأن مرتكب الجريمة تسكن جسده أرواح شريرة تدفعه لارتكاب الجريمة، لذلك كان يتم اللجوء إلى العقوبات البدنية القاسية التي تهدف إلى إخراج هذه الأرواح الشريرة من جسد الجاني، وذلك لإرضاء الآلهة التي تغضب لارتكاب الجرائم، وفي مرحلة تالية ارتبطت أغراض العقوبة بالنفعية، حيث يتم توظيف أغراض العقوبة في خدمة المجتمع، واستغلال المحكوم عليهم في الأعمال الصناعية والزراعية، فبدأت العقوبة تتجرد من طابع القسوة، وبدأ تنفيذها يتم بأساليب تحفظ الكرامة الإنسانية .

وباستعراض مواقف المدارس العقابية من أغراض العقوبة، نجدها وفقاً لفكر المدرسة التقليدية الأولى تتمثل في الردع الخاص، من خلال ردع الجاني عن تكرار فعله، والردع العام عن طريق زجر غيره من الإتيان بمثله[2].

وقد أخذت المدرسة التقليدية الحديثة اتجاهاً اهتم بإصلاح السجون، وانبثق عن ذلك ما يعرف باسم المدرسة السجنية التي درست العقوبة بشكل علمي وواقعي، للوصول إلى الوسائل التي توفر للعقوبة أكبر قدر من الفاعلية لإصلاح المجرم وتقويمه[3].

ويعد شارل لوكا من أقطاب هذه المدرسة، حيث نادى بضرورة إصلاح السجون كخطوة لازمة لإصلاح المجرمين وتحقيق الردع الخاص، وقرر أن ذلك لا يتحقق إلا عن طريق الاهتمام بالمساجين ورعايتهم صحياً واجتماعياً[4].

وتؤسس المدرسة الوضعية المسؤولية الجنائية على أساس الحتمية، بمعنى أن للإجرام أسباباً مستقلة عن إرادة المجرم واختياره سواء أكانت هذه الأسباب ذاتية كالمرض والوراثة أم خارجية كالظروف الاجتماعية، فالمجرم ينساق تحت تأثير هذه الأسباب إلى ارتكاب الجريمة، فهو ليس مختاراً في ذلك، وبدلاً من تأسيس مسؤوليته على مجرد الاختيار، يجب البحث عن الأسباب التي دفعته إلى الإجرام حتى يمكن اتخاذ التدابير الملائمة ضده، وبذلك نحقق مصلحة اجتماعية فضلاً عن مصلحة المجرم الشخصية[5].

ونتيجة للتباين بين فكر المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية، ظهرت مدارس وسطية للتقريب بين هاتين المدرستين، ومن هذه المدارس المدرسة الفرنسية التي يسلم أنصارها بضرورة العقوبة وبمبدأ الاختيار، إلا أنهم لا يأخذون بفكرة تناسب العقوبة مع الضرر الناشئ عن الجريمة، ويطالبون بتفريد العقاب[6]، وتُعدُّ المدرسة الإيطالية الثالثة من مدارس الوسط، وتقبل هذه المدرسة العقوبة، وتعترف بوظيفتها في تحقيق الردع العام، بالإضافة إلى تدابير الدفاع الاجتماعي التي

1 - مأمون محمد سلامة – أصول علم الاجرام والعقاب – دار الفكر العربي القاهرة – مصر- د ط – 1979– ص307 .

2 - محمود نجيب حسني – المرجع السابق - ص67 .

3 - عبدا لأحد جمال الدين – الشرعية الجنائية – دار النهضة العربية - القاهرة – مصر – د ط - 1993– ص10 .

4 - مصطفى فهمي الجوهري – مبادئ علم الإجرام – دار النهضة العربية – القاهرة- مصر - د ط - 2001– ص43 .

5 - علي راشد – القانون الجنائي – (المدخل وأصول النظرية العامة) – مطبعة المدني القاهرة - مصر - ط1 – 1970 – ص55 .

6 - علي عبدالقادر القهوجي – علم الإجرام وعلم العقاب – الدار الجامعية بيروت – 1994 – ص220 .

تدعو إليها المدرسة الوضعية [1]. ومن الاتجاهات الوسطية، الاتحاد الدولي للقانون الجنائي، والجمعية الدولية للقانون الجنائي، فقد تم تأسيس الاتحاد الدولي للقانون الجنائي عام 1889 م، وقد تمخض عن المؤتمرات التي عقدها الاتحاد مجموعة من النتائج أهمها: دراسة شخصية المجرم، والبحث عن دوافع الإجرام لديه، حتى يتم اختيار الجزاء المناسب، والأخذ بنظام تصنيف المجرمين، ومبدأ تفريد العقوبة، ويتمثل هدف العقوبة لدى الاتحاد بالردع العام والردع الخاص وإصلاح المجرم وعلاجه وتقويمه [2].

أما بخصوص غرض العقوبة وفقاً لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي بزعامة الأستاذ جراماتيكا، فجوهره نبذ فكرة العقوبة بمفهومها التقليدي كجزاء على الجريمة، والأخذ بتدابير للدفاع الاجتماعي تتضمن برامج علاجية وتربوية ووقائية تتناسب مع شخصية مرتكب الجريمة [3].

ومن انعكاسات مدرسة الدفاع الاجتماعي، اختفاء فكرة العقوبة والجزاء، والعقوبة العذاب والالتفات إلى كل ما من شأنه إصلاح الجاني وإعادة تأهيله للحياة الاجتماعية [4]، بالإضافة إلى الوظيفة الأخلاقية من خلال التكفير عن الذنب وتحقيق العدالة، إلا أن الغرض الإصلاحي للعقوبة يطغى بصورة واضحة على الأغراض الأخرى في ظل السياسات الجنائية المعاصرة [5].

وبما أن أهم غرض للعقوبة في السياسة الجنائية الحديثة هو الإصلاح والتأهيل، وبما أن هذا الغرض يغلب على غيره من الأغراض، فإن الآخذ بنظام الخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية يساهم بدور كبير في الإصلاح إذا تم ضمن ضوابط وإجراءات مدروسة، وإذا توفرت الإمكانيات المطلوبة للتنفيذ، فالخلوة ما هي إلا زيارة خاصة تهدف إلى تمكين السجين من الاختلاء بزوجه، فهي لا تخل بأي غرض من أغراض العقوبة [6]. فقضاء المحكوم عليه حاجاته الجنسية ليس من شأنه أن يخل بأغراض العقوبة في كافة مدارس الفكر العقابي، بل إن المتفحص للغاية من الخلوة الشرعية وما يمكن أن تحققه إذا تمت ضمن ضوابط مخطط لها يتضح له الدور الإصلاحي الذي من الممكن أن تحققه.

ولا شك في أن أي برنامج لإصلاح المحكوم عليهم وتقويمهم لا يأخذ بعين الاعتبار تلك المشكلة الحساسة، يعتبر برنامجاً قاصراً وغير سليم، فإذا كان الهدف من برنامج الإصلاح هو تحويل المحكوم عليه المنحرف إلى مواطن صالح شريف فلا معنى أبداً لترك هؤلاء النزلاء عرضة لتلك الأفعال الجنسية الشاذة التي هي أبعد ما تكون عن الصلاح والشرف [7].

الخاتمة:

في ضوء دراستنا لموضوع حق السجين في حرمة الحياة الخاصة تبين لنا انه ينبغي عدم التركيز على إقصاء السجناء من المجتمع بل على العكس، يجب أن يظلوا في المجتمع مشاركين وعاملين على تقدمه وازدهاره، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بتعاون الجميع، مع التأكيد المستمر على آدمية المحكوم عليه والتعامل معه بما لا يتناقض مع كونه إنسان، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى النتائج التالية:

– أجمعت كافة الأنظمة العقابية والمواثيق الدولية، والإقليمية، والمؤتمرات الدولية والندوات المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام والمتعلقة بحقوق السجين بشكل خاص، على أن العقوبة تستهدف الإصلاح والتأهيل والعظة، وأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل هي أماكن إصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وتأهيلهم ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع، وأن المحكوم عليه شخص ضل الطريق، وأنه لم يجرد من إنسانيته بسبب دخوله السجن، وأن هذه الإنسانية باقية فيه مادام على قيد الحياة.

---

1 - علي راشد – القانون الجنائي – المرجع السابق – ص62 .

2 - جلال ثروت – الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب) – الدار الجامعية للطباعة والنشر – الإسكندرية – مصر – د ط - 1983 – ص121 .

3 - يسر انور – يسر أنور علي – أمال عبد الرحيم عثمان – أصول علمي الإجرام والعقاب – ج 2 - د ط – د ن – 1995.– ص66 .

4– علي راشد – مرجع سبق ذكره – ص80 .

5– محمد ابوالعلاء عقيدة - أصول علم العقاب (دراسة تحليلية وتأصيلية مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي) دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر – د ط - 2002 ف– ص221 .

6 - نظير فرج مينا– سلب الحرية في مؤسسات غير عقابية كتدبير لمواجهة الخطورة الاجتماعية – رسالة دكتوراه غير منشورة – جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق – د ت – ص309 .

77 - الرائد بدر الدين علي – المشكلة الجنسية في السجون – المجلة الجنائية القومية – ع (1)– مارس- 1960 – المجلد الثالث .

– هنالك مجموعة من الحقوق الثابتة للمحكوم عليه كإنسان المفروض رعايتها واحترامها، والتي تستمد وجودها من إنسانيته، وتبقى ما بقيت هذه الإنسانية، أي ما بقي المحكوم عليه حياً، فهي حقوق لصيقة به، لا يجوز له التنازل عنها لأنها من النظام العام.
– هناك حقوق للمحكوم عليه نسبية أو مقيدة، وسبب هذه القيود هو المركز الجديد الذي اكتسبه هذا الإنسان ألا وهو مركز المحكوم عليه، فهذا المركز الجديد قد وضع قيوداً على بعض الحقوق، وهذا لا يعني أن المحكوم عليه جرد من هذه الحقوق، ولكن هذه الحقوق أصبحت مقيدة أو نسبية، وبالتالي أصبح هذا الإنسان (المحكوم عليه) لا يتساوى مع من هم خارج أسوار السجن في هذه الحقوق، وإنما تم وضع بعض القيود على هذه الحقوق بسبب المركز القانوني الجديد الذي اكتسبه.
– جاء القانون (5) لسنة 1373 ور في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل متفقاً مع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام، وكذلك المتعلقة بحقوق السجين بشكل خاص، حيث نظر إلى المحكوم باعتباره شخص جرد من حريته ولكنه لم يجرد من إنسانيته وأن المركز القانوني الجديد الذي اكتسبه (مركز المحكوم عليه) لم يجرده من تلك الإنسانية، وبالتالي جاءت نصوصه وأكدت على حق المحكوم عليه في معاملته باعتباره إنسان.
–لم يرد في قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أي شيء بخصوص الحق في الخلوة الشرعية، في حين القانون رقم (5) لسنة 1373و.ر منح المحكوم عليه الحق في الخلوة الشرعية مع زوجه.

قائمة المساد ر والمراجع

أولاً: الكتب والرسائل العلمية:

1- ابتسام حسن سالم بن عيسى – حقوق السجين في القانون الليبي والاتفاقيات الدولية – رسالة ماجستير غير منشورة – جامعة مصراته – كلية الحقوق -ترهونة – 2010.
2- بدر الدين علي – المشكلة الجنسية في السجون – المجلة الجنائية القومية – ع (1) – مارس-1960 – المجلد الثالث.
3- جلال ثروت – الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب) – الدار الجامعية للطباعة والنشر – الإسكندرية – مصر – د ط -1983.
4- حسام الدين كامل الأهواني – الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – د ط – 1978.
5- رمسيس بهنام – علم مكافحة الإجرام (الوقاية – التقويم – مؤتمرات الأمم المتحدة) – منشأة المعارف بالإسكندرية – د ط – د ت.
6- عصام أحمد البهجي– حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – مصر-د ط – 2005.
7- عبد الأحد جمال الدين – الشرعية الجنائية – دار النهضة العربية -القاهرة – مصر – د ط – 1993.
8- علي راشد – القانون الجنائي – (المدخل وأصول النظرية العامة) – مطبعة المدني القاهرة -مصر -ط1 – 1970.
9- على عبد القادر القهوجي – علم الإجرام وعلم العقاب – الدار الجامعية بيروت – 1994.
10- غنام محمد غنام – حقوق الإنسان المسجون – دار النهضة العربية -القاهرة– مصر – د ط – د ت.
11- محمد ابو العلاء عقيدة -أصول علم العقاب (دراسة تحليلية وتأصيلية مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي) دار النهضة العربية، القاهرة – مصر – د ط -2002 م.
12- محمد الشهاوي – الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة – دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – د ط -2005.
13- ممدوح خليل بحر– حماية الحياة الخاصة – دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – د ط – 1983.
14- مصطفى فهمي الجوهري – مبادئ علم الإجرام – دار النهضة العربية – القاهرة-مصر -د ت.
15- مأمون محمد سلامة – أصول علم الاجرام والعقاب – دار الفكر العربي القاهرة – مصر-د ط – 1979.
16- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم -حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي-دار النهضة العربية- القاهرة – مصر – ط1-2004.
17- محمود نجيب حسني– الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة – بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة والمنعقد بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية سنة 1987.
18- نظير فرج مينا– سلب الحرية في مؤسسات غير عقابية كتدبير لمواجهة الخطورة الاجتماعية – رسالة دكتوراه غير منشورة – جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق – د ت.

19-يسر انور – يسر أنور علي – أمال عبد الرحيم عثمان – أصول علمي الإجرام والعقاب – ج 2 -د ط – د ن – 1995.

ثانياً: الوثائق والتشريعات:

المواثيق الدولية:

الشرعية الدولية لحقوق الإنسان -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين

القوانين واللوائح:

قانون العقوبات الليبي.
القانون رقم (5) لسنة 1373 ور في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل.
اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 1373 ور في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

Journal of Scientific Research

Biannual, Refereed, Scholarly Journal

Issued By

Africa University for Humanities & Applied Sciences